

سير الدلجة

في مختصر فضائل وأحكام

عشر ذي الحجة

تأليف
أبي معاذ

أبي معاذ حسين بن محمود الخطيبي

دار الحديث بصلاح الدين مدينة عدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده، ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الناس إن الله جعل الأيام، والليالي مواسم الخيرات، والطاعات قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا ﴾ ، وفضل بعضها على بعض، وخص بعضها دون بعض بأنواع القربات، وجمل من العبادات فجعل الحج في أشهر معلومات كما قال سبحانه: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ، وكان من تلك الأشهر عشرة أيام عظيمة خصها الله بخصائص، وجعل لها مزايا، وهي عشرة ذي الحجة، وقد جمعت في هذه الأوراق بعض فضائلها، وأحكامها، وآدابها، وأسميتها.

سيرة الدجّة في مختصر فضائل وأحكام عشر ذي الحجة

وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل؛؛



إن لعشر ذي الحجة فضائل كثيرة في ثناياها أحكام عظيمة نذكر منها ما يسر الله تعالى:

(١) أقسم الله بليالي عشر ذي الحجة:-

قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿٦﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾.

قال ابن كثير في "تفسيره": (٣٣٨/١٤) ط. عالم الكتب: والليالي العشر المراد بها عشر ذي

الحجة كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، وغير واحد من السلف والخلف. اهـ

قال ابن القيم: إن الفجر في الليالي العشر زمن يتضمن أفعالاً معظمة من المناسك، وأمكنة

معظمة، وهي محلها، وذلك من شعائر الله المتضمنة خضوع العبد لربه فإن الحج، والنسك عبودية

محضة لله، وذل، وخضوع لعظمته، وذلك ضد ما وصف به عاداً، وثمود، وفرعون من العتو،

والتكبر، والتجبر فإن النسك يتضمن غاية الخضوع لله، وهؤلاء الأمم عتوا، وتكبروا عن أمر

رهم.

فالزمان المتضمن لمثل هذه الأعمال أهل أن يقسم الرب عزوجل به. انظر "بدائع التفسير"

(٢٩٦/٣)، و"تفسير العثيمين" (٥١٨/١٠) ط. مكتبة طبرية.

(٢) عشر ذي الحجة خاتمة الأشهر المعلومات:-

قال الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

قال ابن عمر: «هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة». علقه البخاري بصيغة الجزم،

ووصله ابن جرير، ونقل ابن كثير هذا عن جماهير السلف، وكذا ابن جرير نقله في تفسيره عن

كثير منهم، وجاء عن جماعه أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكاملة، وهذا مروى

عن ابن عمر، وعطاء، والربيع بن أنس، ومجاهد، وطاووس، والزهري، وغيرهم. انظر "تفسير ابن

جرير" (٢٦٥-١٦٨/٢) ط. دار الحديث، و"تفسير ابن كثير" عند الآية، و"فتح الباري" (٣/٥٢٨-

٥٢٩)، و"الشرح الممتع" للعلامة العثيمين (٥٥/٧).

(٣) هي من جملة الأربعين التي، واعد الله فيها موسى:-

قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾ الآية

قال العلامة السعدي رحمه الله: لما أتم الله نعمته عليهم بالنجاة من عدوهم، وتمكينهم في

الأرض أراد تبارك وتعالى أن يتم نعمته عليهم بإنزال الكتاب الذي فيه الأحكام الشرعية،

والعقائد المرضية فواعد موسى ثلاثين ليلة وأتمها بعشر فصارت أربعين ليستعد موسى وينتهي

لوعده الله ويكون لنزولها موقع كبير لديهم وتشوق إلى إنزالها. انظر "التفسير" (ص ٢٨٠) دار ابن

حزم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في "تفسيره" (٣٨/٦): وقد اختلف المفسرون في هذه العشر ما

هي؟ فالأكثر على أن الثلاثين هي ذو القعدة، والعشر ذي الحجة.



قاله مجاهد، ومسروق، وروى عن ابن عباس فعلى هذا يكون قد كَمَّلَ الميقات يوم النحر، وحصل فيه التكلم لموسى عليه السلام، ولم يذكر ابن جرير في "تفسيره" إلا هذا القول، وأسند هذه الآثار المقدمة الذكر من "تفسير ابن كثير".

٤) عشر ذي الحجة هي الأيام المعلومات:-

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٠٠﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾
قال ابن رجب في "لطائف المعارف" (٤٧١): وجمهور العلماء على أن هذه الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة منهم ابن عمر، وابن عباس، وابن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه. اهـ
وقال رحمه الله: وذكر الله على بهيمة الأنعام لا يختص عند ذبحها بل هو شكر الله على تسخير بهيمة الأنعام لعباده، ومن ذكر الله في هذه العشرة الأيام تكبير الله، وتعظيمه، وتحميده، وتهليله، وهذا يكاد يكون من السنة المهجورة.
وفيه أدلة منها:

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيه من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد» رواه أحمد (٥٤٤٦)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٨٩٠)، وانظر "فتح الباري لابن رجب" (١٨٨/٦).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان يلبي منا الملبى يوم عرفة فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» متفق عليه.

وهذا في حق الحاج، وهو في العشر، ومنها حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَطَهْرَتَهُ». رواه "البخاري" (٩٧١)، و"مسلم" (٨٩٠)، وهذا يوم النحر كما ترى، وهو من العشر.

ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر». قيل: بالجنة؟ قال: نعم» رواه الطبراني في "الأوسط" (٧٩٤٣)، وهو في "السلسلة الصحيحة" للعلامة الألباني (١٦٢١).

وروى المروزي في كتاب "العيدين": عن ميمون بن مهران قال: «أدرکت الناس، وإنهم ليكبرون في العشر حتى كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها، ويقول: إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير».



وروى البخاري معلقاً عن ابن عمر، وأبي هريرة: «أنهما كانا يخرجان إلى السوق في العشر فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما»، وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه، وصححه الألباني في "الإرواء" (٦٥١)، وانظر "فتح الباري لابن رجب" (٨٧/٦).

فمن هذه الأحاديث، والآثار مع قول الله عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية.

يتبين مشروعية التكبير في عشر ذي الحجة، وهذا هو التكبير المطلق، ويستمر إلى آخر أيام التشريق. انظر "فتح الباري لابن رجب" (٨٧/٦-٨٨)، و "مجموع فتاوى" لابن باز (١٣/١٨-١٩).

أ- **التكبير المقيد**:- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف، والفقهاء من الصحابة، والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٤)

ب- **صيغة التكبير**:- لم يثبت عن النبي ﷺ في كيفية التكبير شيء، وإنما، وردت آثار عن الصحابة منها:

ما جاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد» رواه ابن أبي شيبة (٤٨٩/١)، وصححه في "الإرواء" (٣/١٢٥-١٢٦).

وجاء عن ابن مسعود أنه كان يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد» رواه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٣/١٢٥).

وجاء عن سلمان الفارسي أنه كان يقول: «الله أكبر الله أكبر، مراراً، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الدن، وكبره تكبيراً، الله أكبر تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا» رواه معمر في "جامعه" مع "مصنف عبدالرزاق" (١١/٢٩٥)، وهو صحيح.

وقد جاء عن آخرين من الصحابة، ولم يصح عنهم فعلى هذا فالأمر في هذا واسع، والله أعلم. انظر "الشرح الممتع" (٢/٣٩٣) ط. دار الآثار-القاهرة.

٥) العمل الصالح في عشر ذي الحجة:-

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٣٨).



قال ابن رجب في "اللطائف" (٤٥٨): وقد دل هذا الحديث على أن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده. وفي رواية عند الدارمي، والبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» قال: فكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما كاد يقدر عليه. حسنه العلامة الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١١٤٨) وروى الإمام الطبراني، وأبو نعيم في "الحلية" عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيقَ دَمَهُ» صححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١١٤٩).

مسألة: أيهما أفضل الحج أم الجهاد؟

روى الشيخان عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وهذا الحديث يجمع بينه، وبين حديث ابن عباس المتقدم بوجهين:

أحدهما: أن حديث ابن عباس قد صرح فيه بأن جهاد من لا يرجع من نفسه وماله بشيء يفضل على العمل في العشر، فيمكن أن يقال: الحج أفضل من الجهاد إلا جهاد من لم يرجع من نفسه وماله بشيء، ويكون هو المراد من حديث أبي هريرة، ويجمع حينئذ الحديثان.

الثاني: وهو الأظهر أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه، وحينئذ فقد يقترن بالحج ما يصير به أفضل من الجهاد، وقد يتجرد عن ذلك فيكون الجهاد حينئذ أفضل منه فإن كان الحج مفروضاً فهو أفضل من التطوع بالجهاد فإن فروض الأعيان أفضل من فروض الكفايات عند جماهير العلماء. انظر "فتح الباري لابن رجب" (٩/٦-٩١) و"لطائف المعارف" (٤٦٢-٤٦٣).

٦ أيام عشر ذي الحجة أفضل أيام الدنيا:-

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ». رواه البزار، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم (١١٣٣). قال المناوي في "فيض القدير" (٣٠١/٢): «خرج به أيام الآخرة فأفضلها يوم المزيد يوم يتجلى الله لأهل الجنة فيرونه. «أيام العشر» وأيام العشر أي عشر ذي الحجة لاجتماع أمهات العبادة فيها... الخ».



مسألة: أيها أفضل العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة؟

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم فمنهم من يرى تفضيل أيام العشر ولياليها مطلقاً على سائر الأيام والليالي ويستدلون بحديث جابر مرفوعاً وفيه: (ولا ليالي أفضل من لياليهن...) يعني عشر ذي الحجة. وفي سنده ضعف.

وقالوا: أقسم الله بلياليها في قوله: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿ فهذا يدل على فضلها على غيرها. قال مسروق في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ هي أفضل أيام السنة. رواه عبدالرزاق (٨١٢٠).، وكذا قالوا فيها يوم عرفة، وقد روي أنه أفضل أيام الدنيا، وإلى هذا مال ابن رجب في "اللطائف" (٤٦٨).

والأحسن من هذا ما قرره شيخ الإسلام حيث سئل عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيها أفضل؟ فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة .

قال ابن القيم: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب، وجده شافياً كافياً، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدي بحجة صحيحة. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٨٧/٢٥).

ونحو هذا قال العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاويه".

٧ سوق الهدي في عشر ذي الحجة:-

قال ابن رجب: ويختص عشر ذي الحجة في حق الحاج بأنه زمن سوقهم للهدي الذي به يكمل فضل الحج، ويأكلون من لحومه في آخر العشر، وهو يوم النحر، وأفضل سوق الهدي من الميقات، ويشعر، ويقلد عند الإحرام، وتقارنه التلبية، وهي من الذكر لله في الأيام المعلومات.

وفي الحديث: (أفضل الحج العج، والشج). اهـ

قلت: الحديث رواه الترمذي (٨٢٧) عن أبي بكر بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحُجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ، وَالشَّجُّ» وصححه الالباني رحمه الله في "الصحيحة" برقم (١٥٠٠). ثم إن غالب الحاج القارين يسوقون هديهم في العشر، وليسوا جميعاً فربما ساقوه قبل ذلك.

وقد وصل النبي ﷺ مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة كما في "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومما يقارن الإحرام، وسوق الهدي التلبية، وقد جاء في فضلها أدلة كثيرة منها حديث سهل بن سعد عند الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَنْ



سَمَّاهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». ومما جاء في فضل السير إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج ما رواه البيهقي في "الشعب"، وابن حبان عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما ترفع إبل الحاج رجلاً، ولا تضع يداً إلا كتب الله له بها حسنة أو محاباة سيئة أو رفعه بها درجة». حسنة الألباني رحمه الله .

ومنها حديث جابر عند البزار أن النبي ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم» صححه العلامة الألباني في "الصحيحة" (١٨٢٠).

٨) الصيام في عشر ذي الحجة :-

مما اتفق عليه الصيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عيد، وفيه يقف الحجاج من بعد صلاة الظهر إلى غروب الشمس بعرفة، وهذا ركن من أركان الحج ففي "سنن أبي داود" (١٩٤٩) عن عبدالرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة» صححه الألباني وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله (٦٨٩ / ١)

وفي "الصحيحين": عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه نزلت ورسول الله ﷺ قائم بعرفة يوم الجمعة» وعند الترمذي (٧٧٣)، وأبي داود (٢٤٠٢) عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام، وهنّ أيام أكل، وشرب». حديث صحيح ذكره شيخنا في "الصحيح المسند" (٢٨ / ٢).

وقد جاء أن يوم عرفة هو اليوم المشهود الذي أقسم الله به في قوله: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ فقد روى الترمذي (٣٣٣٦) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْيَوْمَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ». حسنة العلامة الألباني.

فإذا وقع يوم عرفة في يوم الجمعة فقد اجتمع في ذلك اليوم شاهد، ومشهود. انظر "لطائف المعارف" (٤٨٧-٤٨٨).

وفي يوم عرفة يحصل العتق من النار، ومغفرة الذنوب، والتجاوز عنها ففي "صحيح مسلم" (١٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».



وفي "مسند أحمد" عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتُونِي شُعْنًا غُبْرًا». حسنه شيخنا الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" (٦٢٦/١)، وجاء عن غيره.

وفي يوم عرفة يكثر من شهادة التوحيد بصدق، وإخلاص فإنها أصل دين الإسلام الذي أكمل الله تعالى في ذلك اليوم، وأساسه، وقد روى الترمذي (٣٥٨٥) عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ورواه الطبراني عن علي، وابن عمر، والحديث في "السلسلة الصحيحة" للعلامة الألباني (١٥٠٣).

- صيام يوم عرفة:- روى مسلم في "صحيحه" (١١٦٢) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». وفي رواية: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قال الشيخ البسام رحمه الله: صيام يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء. "توضيح الأحكام" (٥٣٠/٣).

وقوله: (يكفر السنة الماضية، والباقية):- فيه تأويلان:

أحدهما: أن الله يغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أن الله يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما، والمراد بالتكفير تكفير الصغائر عند جماهير العلماء. انظر "المجموع للنووي" (٢٧٨/٦) ط. دار إحياء التراث، و "سبل السلام" (١٢٥/٤) ط. دار ابن الجوزي.

مسألة: هل يصوم الحجاج بعرفة:-

روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن صوم عرفة بعرفة». وهو حديث ضعيف في سننه مهدي الهجري، وهو مجهول حال.

وروى البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) عن أم الفضل بنت الحارث «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ» وفي "الصحيحين" كذلك نحوه عن ميمونة، وعلى هذا فقد اختلف العلماء في صوم عرفة بعرفة للحجاج على أقوال:

أ- **التعريم:** وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، ورجحه الصنعاني، وابن باز، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الضعيف.



ب- **استحباب الفطر**: وهو قول الجمهور لفعل النبي ﷺ، ولأن الصيام يشق عليه، وقد يفتر عن الدعاء، والذكر، وهذا هو الأقرب.

ت- **استحباب الصوم**: وقد روى ابن أبي شيبه عن عائشة، وابن الزبير أنها كانا يفعلانه، وكان الحسن يعجبه، ويحكيه عن عثمان، ونقله ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، وهو القول القديم للشافعي، وحكاه الخطابي عن أحمد، واختاره الآجري. وبعض هؤلاء قيدوه بما إذا لم يضعف عن الوقوف، والدعاء، وهو قول الظاهرية. انظر "المجموع للنووي" (٢٧٨/٦)، و"فتح الباري" (٣٠١-٣٠٢/٤)، و"المحلى" (٧٩٣)، و"نيل الأوطار" (٣٩٦-٣٩٧/٨) ط. دار ابن الجوزي، و"الشرح الممتع" (٤٧١/٦)، و"مجموع فتاوى" ابن باز (٤٠٥/١٥).

الصيام في بقية العشر: - أما يوم عرفة فقد تقدم، وأما يوم النحر فصيامه محرم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر، والنحر» متفق عليه، وقد جاء هذا النهي عن جماعة من الصحابة، وأما بقية الأيام من العشر فهناك أحاديث ظاهرها التعارض، وهي كالآتي:

أولاً: حديث ابن عباس المتقدم الذي فيه « مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ... »، والصيام من العمل الصالح.

ثانياً: حديث عائشة أنها قالت: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ » رواه مسلم، وفي رواية له: (لم يصم العشر).

ثالثاً: حديث حفصة قالت: « أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ». رواه أحمد، والنسائي، وهو ضعيف؛ في سنده أبو إسحاق الأشجعي مجهول، وفي سنده اختلاف. انظر "إرواء الغليل" (٩٥٤).

رابعاً: حديث عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْحَمِيسَيْنِ » رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي في "سنده" هنيئة بن خالد لم يوثقه معتبر، لكن قال الألباني رحمه الله: روى عنه جمع من الثقات فلذا صححه في "صحيح أبي داود" (٢١٠٦).

قال النووي: المراد بالعشر في حديث عائشة رضي الله عنها الأيام التسعة الأول من ذي الحجة، قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسع كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، فيتأول قولها: لم يصم العشر أنه لم يصم لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم عند ذلك عدم صيامه في نفس الأمر... الخ. انظر "شرح مسلم" تحت حديث (١١٧٦).

وقال الشوكاني: أو أن عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم العدم على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعيتها صومها... الخ "نيل الأوطار" (٣٩٣/٨). فعلى هذا فالجمع بين الأحاديث أن يقال: حديث عائشة أصح من حديث حفصة، ولكن الصيام داخل في الأعمال الصالحة فمن صامها فلا ينكر عليه بل إن الجمهور يرون استحباب صيامها، ولكن لو ترك بعض أيامها لعدم ثبوت شيء عن النبي ﷺ في صيامها كلها فهو حسن، وهذا الذي كان يرجحه شيخنا الإمام الوداعي رحمه الله تعالى، وانظر "المغني" (٤/٤٤٣)، و"لطائف المعارف" (٤٦١)، و"شرح مسلم" للنووي تحت حديث (١١٧٦)، و"الروضة الندية بتعليق الألباني" (٣٠/٢)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (٤١٧-٤١٩)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٠٨/٩).

٩ عشر ذي الحجة فيها يوم النحر:-

يوم النحر هو أكبر العيدين، وأفضلهما، وهو يوم الحج الأكبر، وفيه يزاول الحجاج أكثر أعمالهم، يقفون فيه عند المشعر الحرام بمزدلفة ثم ينطلقون إلى منى فيرمون جمرة العقبة، ثم يذبحون أو ينحرون هديهم، ثم يحلقون أو يقصرون شعورهم، ثم يطوفون بالبيت العتيق طواف الإفاضة، ثم يتحللون من إحرامهم التحلل الأكبر.

وعن عبدالله بن قرط رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» رواه ابو داود، وأحمد، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٦٣٠/١).

وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» رواه الترمذي (٩٥٧)، صححه الألباني، وهو في "الإرواء" (١١٠١).

وفي الصحيحين عن أبي بكرة في خطبة النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع قال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالوا: يوم حرام...» الحديث.

وفي يوم النحر يخرج المسلمون في كل بلدان العالم ليؤدوا صلاة العيد شكراً لله عز وجل، وهم يمجدون الله، ويكبرونه، ويعظمونه.

وفي يوم النحر يتقرب المسلمون بذبح اضاحيهم لله عز وجل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ، وَاَنْحِرْ﴾ «صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» رواه الشيخان عن أنس بن مالك.

فكل هذه العبادات العظيمة تؤدي يوم النحر الذي هو العاشر من ذي الحجة فياله من فضل.

مسألة:- أيهما أفضل يوم عرفة ، أم يوم النحر ، أم يوم الجمعة ، أم يوم الفطر ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -مجيئاً عن هذا-: الحمد لله أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة بإتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر.



وقد قال بعضهم يوم عرفة، والأول هو الصحيح، لأن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ» لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر». وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره كالوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة، واتفاق العلماء، والله أعلم. قال ابن القيم: وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه. «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٨٨-٢٨٩).

قلت: وقول شيخ الإسلام - كما ثبت في «الصحيح» - أي الحديث الصحيح لأن الحديث ليس في «الصحيحين»، ولا في أحدهما كما تقدم، والله أعلم.

١٠ من كانت له أضحية يكف عن شعره، وظفره في عشر ذي الحجة:-

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا ».

وفي رواية: (فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا).

وفي رواية: (فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) رواه مسلم (١٩٧٧).

وقد اختلف أهل العلم في حكم الأخذ من الشعر، والأظافر على أقوال كالآتي:-

أ- الجواز: وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ب- الكراهة: وهذا قول الشافعية.

ت- التحريم: وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، ورجحه

الصنعاني، والشوكاني، والعلامة الوادعي، والعلامة العثيمين، وشيخنا الحجوري، وهو الصحيح لظاهر الحديث.

انظر «شرح مسلم» تحت الحديث، و«نيل الأوطار» (٩/٤٥٩-٤٦٠)، و«سبل السلام»

(٧/٣٤٤)، و«الصيد الثمين للعثيمين» (٢/٢٦٣)، و«رسالة التجلية» لشيخنا الحجوري (٣٨).

الحكمة من النهي في حديث أم سلمة:-

قيل: الحكمة من النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وفيه نظر.

وقيل: الحكمة التشبه بالمحرم، وفيه نظر، فإن المضحى لا يعتزل النساء، ولا يمنع من الطيب

بخلاف المحرم، ولكنه تشبه جزئي.



وقيل: الحكمة من ذلك توفير الشعر، والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها. انظر "شرح مسلم" تحت الحديث، و"الصيد الثمين" (٢/٢٦٣-٢٦٤).

ومما تقدم علم ما في عشر ذي الحجة من الفضل العظيم، والعبادات الجليلة فالبدار البدار، والمنافسة المنافسة ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وأبواب الخير كثيرة من صلاة، و صيام، و صدقة، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، ودعاء، وذكر، واستغفار، وطلب علم، وإحسان إلى الجيران، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وغير ذلك فانتهاز الفرصة عبد الله يامن عجزت عن الحج فها هو بين يديك ، هذا الفضل، وهذه سبل الخيرات فلا تكن من المحرومين على كل الأحوال .

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد

سرتم جسومًا وسرنا نحن أرواحا

إننا أقمنا على عذرٍ وقد رحلوا

ومن أقام على عذرٍ كمن راحا

فنسأل الله أن ييسر لنا جميعًا حج بيته الحرام، وأن يجنبنا سائر الآثام، وأن يهدينا لأحسن الكلام، والحمد رب العالمين.

كتبه:

الفقير إلى عفو ربه: أبو معاذ حسين الخطيبي

في دار الحديث بصلاح الدين - بمدينة عدن

في ضحى يوم السبت ٣/ ذو الحجة / ١٤٣٥ هـ

